



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

تعليمات: ٢٩٩٤ / ص ١

تاريخ: ٢٠١١ تقويم

الموضوع : أثر المادة ٦ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلوات البلدية) على أحكام المادة ٣٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

حيث أن المادة ٣٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية قد نصت على ما يلي :

"يمكن صرف النظر عن تسجيل العقود واعتبارها بحكم المسجلة في الحالات التالية:

- إذا كان عقد الإيجار وملحاقه مسجلاً لدى الكاتب العدل أو في الصحفة العينية للعقار شرط أن يقدم المالك للدائرة المالية المختصة صورة مصدقة عن العقد المسجل على هذا الشكل.

- إذا كان المؤجر مؤسسة عامة ويكتفي عند ذبيابان من المؤجر يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٢.

- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون شرط أن يودع المالك أو المستأجر الدائرة المالية نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي."

و حيث أن المادة ٦ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلوات البلدية) قد نصت على ما يلي :

"خلافاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢، على المالك أو المستأجر أن يسجل عقود الإيجار وملحاقها في الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمسك سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

- لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها ويكتفى بإفادة رسمية صادرة عنها تبلغها إلى الدائرة البلدية المختصة عند بدء الإيجار ولدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار.


م

- كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل قيمة ضعفي رسم التسجيل المتوجب بالإضافة إلى أصل هذا الرسم.

- إذا كان ثمة عقد لإيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستأجر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول" ،

و حيث أن نص المادة ٦ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٢/٨/٨٨ يتعلق حصرياً بالبلديات وبوجوب تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية المختصة، تحت طائلة فرض الغرامة ،

لذلك تبقى أحكام المادة ٣٤ من قانون ضريبة الأموال المبنية سارية المفعول بحيث لا تفرض أية غرامة في حال عدم تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية أو القائمقام واعتبارها بحكم المسجلة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .



ينشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي